

١ . الجمع : لغة :

أ . ضم الأشياء المتفقة

ب . التفريق

ج . التجزئة

د . التقسيم

٢ . مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي :

أ . أوسع وأشمل من الطائفة

ب . أضيق من الطائفة

ج . الجملتين صحيحة

د . الجملتين خاطئتان

٣ . تعريف المجتمع الاسلامي أشرط :

أ . اسلام الافراد

ب . اسلام الحكام

ج . التشريع الاسلامي

د . كل ماسبق صحيح

٤ . الإسلام :

أ . أمم كثيرة

ب . امة واحدة

ج . وطن

د . روابط غير الدين

٥ . الانسان عنده نزعتان :

أ . متبانتتين في الظاهر

ب . لكنهما متكاملتان

ج . لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه

د . كل ما سبق صحيح

٦ . تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي :

أ . الهجرة

ب . السفر للتجارة

ج . الحرب

د . الدعوة

٧ . العقوبات :

أ . تكسب المجتمع بالوحشية

ب . **تكسب المجتمع بالأمن**

ج . تكسب المجتمع بالثأر

د . تكسب المجتمع بالتطاول

٨ . أول أسرة في التاريخ :

أ . **أسرة آدم عليّة السلام.**

ب . أسرة نوح عليّة السلام

ج . أسرة إبراهيم عليّة السلام

د . أسرة يعقوب عليّة السلام

٩ . حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :

أ . **مباح**

ب . واجب

ج . مكروه

د . مندوب

١٠. النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا تركه :

أ. مباح

ب. واجب

ج. مكروه

د. مندوب

١١. الخلو من الموانع :

أ. من أركان النكاح

ب. من شروط النكاح

ج. من سنن النكاح

د. من مكروهات النكاح

١٢. تعيين الزوجين :

أ. من أركان النكاح

ب. من شروط النكاح

ج. من سنن النكاح

د. من مكروهات النكاح

١٣ . العضل حرام : لأنه :

أ . ظلم

ب . منع المرأة من التزويج بكفنها

ج . منعها حقها في التزويج بمن ترضاه

د . كل ما سبق صحيح

١٤ . حكم نكاح المتعة :

أ . مباح

ب . حرام

ج . مكروه

د . مندوب

١٥ . سمي نكاح الشغار :

أ . لشغورة من الولي

ب . لشغورة من الشهود

ج . لشغورة من المهر

د . كل ما سبق صحيح

١٦ . حسن العشرة :

أ . المهر

ب . النفقة

ج . كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة

د . عدم العبوس

١٧ . الصداق ( المهر ) :

أ . عطية خالصة للزوجة بمقابل

ب . عطية خالصة للزوجة بلا مقابل

ج . ليس حق للمرأة

د . من المغالاة

١٨ . حكم المبيت عند الزوجة :

أ . واجب

ب . مكروه

ج . مباح

د . مندوب

١٩ . حكم الطلاق البدعي :

أ . حرام

ب . مكروه

ج . مباح

د . مندوب

٢٠ . حكم الطلاق ( إذا لم تكون هناك حاجة إلي وقوعه ) :

أ . حرام

ب . مكروه

ج . مباح

د . مندوب

٢١ . الطلاق البدعي :

أ . مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسوله بها

ب . أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه

ج . مثاله ( يطلق المرأة في طهر جامعها فيه )

د . كل ما سبق صحيح

٢٢ . كناية الطلاق تحتاج لـ :

أ . نية الطلاق

ب . قرينة الطلاق

ج . النية أو القرينة

د . **النية والقرينة مجتمعتين**

٢٣ . مثال صريح الرجعة :

أ . **راجعتك**

ب . أنت عندي كما كنت

ج . يطاها

د . يلمسها بشهوة

٢٤ . مثال كناية الخلع :

أ . خالعتك

ب . فاديتك

ج . بارأتك

د . **جميع ما سبق صحيح**



٢٥ . اذا اسلمت الزوجة وزوجها على الكفر :

أ . لا يفرق بينهما

ب . يفرق بينهما

ج . عقد جديد

د . جميع ما سبق صحيح

٢٦ . العدة في الاسلام :

أ . التريص

ب . المواصلة

ج . التعصب

د . الرؤية

٢٧ . حكم ( أن المرأة المحادة لا تغتسل )

أ . مباح

ب . مستحب

ج . واجب

د . مخالف لشرع

٢٨ . المساواة في الفرع بالمولود الذكر والانثى :

أ . من حقوق الابناء

ب . من عادات الجاهلية

ج . من الحضارات السابقة

د . جميع ما سبق

٢٩ . حكم العقيقة للمولود :

أ . سنة

ب . واجبة

ج . مباح

د . الكراهة

٣٠ . حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها :

أ . أحق الناس بها وأقدرهم عليها

ب . لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة

ج . القدرة على الصبر والتحمل

د . كل ما سبق صحيح

٣١ . للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث - لسبب :

أ . من الظلم

ب . من التحيز

ج . من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لالتزام بها البنت

د . من الزور

٣٢ . من صور البر بالوالدين بعد موتهما :

أ . لا تقل لهما أف

ب . لا تنهرهما

ج . مصاحبتهما في الدنيا معروفا

د . قضاء دينهما

٣٣ . المرأة عند اليهود :

أ . مسلوبة الحرية

ب . معدومة الأهلية

ج . لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها

د . ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

٣٤ . المرأة عند الهنود :

أ . مسلوقة الحرية

ب . معدومة الأهلية

ج . لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها

د . ولأبيها الحق في بيعها قاصرة

٣٥ . من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة :

أ . اليهود

ب . النصارى

ج . العرب

د . المجوس

٣٦ . من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :

أ . حق الطلاق

ب . حق المشاورة ، وأبداء الرأي

ج . حق القوامة

د . حق الرجعة

٣٧ . رغب الإسلام في التعدد لاجل :

أ . ازدياد عدد النساء

ب . حاجة الأمة المستمرة الي التكاثر

ج . بعض الرجال لدية قوة جنسية

د . **جميع ما سبق**

٣٨ . الذي ورث المرأة ، هو :

أ . دين اليهود

ب . دين النصراوية

ج . **دين الاسلام**

د . دين المجوس

٣٩ . الرد على الشبهة ( تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها ) بـ :

أ . سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية

ب . الخسارة خسارة مالية

ج . يثتل القاتل عمدا بالمقتول

د . **جميع ما سبق**

٤٠ . الحجاب استند في وجوبه :

أ . الي القرآن والسنة

ب . الي العادات والأعراف

ج . الي الثقافة المتوارثة

د . الي قوانين

٤١ . الحجاب شرع للمرأة :

أ . الشابة

ب . الجميلة

ج . المسلمة

د . البيضاء

٤٢ . معني الاستئناس :

أ . الحفاظ

ب . الاستئذان

ج . الصيانة

د . النظر

٤٣ . الزواج في سن متقدمة :

أ . تحقيق لتحديد النسل

ب . تحقيق لتنظيم النسل

ج . تحقيق للنمو

د . تحقيق للتكاثر

٤٤ . دعوي تحديد النسل باطله بسبب :

أ . أثارها الأنسانية السنة على النفس

ب . أثارها الأقتصادية السنة على النفس

ج . أثارها الأخلاقية السنة على النفس

د . جميع ما سبق

٤٥ . حكم تنظيم النسل :

أ . جائز شرعا

ب . محرم

ج . مكروه

د . واجب

٤٦ . مثال لداعي الاجهاض الضروري الجائز شرعا :

أ . عدم الرغبة في كثرة الأولاد

ب . حفظ جمال المرأة

ج . إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين

د . دخول المرأة في ميدان العمل

٤٧ . شبهة ( منع المرأة المسلمة من العمل ) مردودة بـ :

أ . الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إليه

ب . المرأة تعمل في بيتها

ج . عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها

د . كل ما سبق صحيح

٤٨ . سبب النفقة على الزوجة :

أ . الإحتباس

ب . الفقر

ج . خشية النشوز

د . الحب



٤٩ . النشوز :

أ . معناه السفر

ب . معناه قلة المال

ج . معناه قلة النوم

د . معناه عدم طاعة الزوج

٥٠ . طاعة الزوج في غير معصية :

أ . واجبة

ب . مكروهة

ج . مباحة

د . نافلة